الا نوثة اربعة ومجموع الحصتين عشرة نصفها خمسة فهي له والواضح
بتقدير كون الخنثى ستة وبتقدير انوثته ثمانية ومجموع الحصتين
اربعة عشر نصفها سبعة فهي له واما عند الحنفية فللخنثى الثلث
والواضح الثلثان فتسلم على ذلك والله اعلم ولما انتهى الكلام على
الخنثى شرع في المفقود فقال واحكم على المفقود اذا كان من جملة الورثة
حكم الخنثى اي كحكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالاضر في حقهم
من تقدير حياته وموته ذكرا كان او هو انثى يعني سواء كان المفقود
ذكرا او انثى فمن يرث بكل من التقديرين واتحد ارثه يعطاه ومن
يختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في احد من التقديرين
لا يعطى شيئا ويوقف المال والباقي حتى يظهر الحال بموته او حياته
او يحكم قاض بموته اجتهادا على ما سنبينه وهذا هو الصحيح من
مذهبنا وهو قول ابي يوسف واللولوي وابن القاسم عن مالك وقول
الامام احمد ومقابل الصحيح عندنا وجهان احدهما يقدر موته في حق
الجميع فان ظهر خلاف غيرنا الحكم قال الروياني وبهذا المعنى قال محمد
بن الحسن الا انه جعل القول قول من المال في يده انتهى والوجه
الثاني تقدر حياته في حق الجميع فان ظهر خلاف غيرنا الحكم وهل
يؤخذ من الحاصرين كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغير الحكم
قال الشيخ زكريا الله فيه خلاف ذكره في البسيط وقال ايضا واعلم
انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين لاجل المفقود فيه على كل تقدير
جاز ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن ابن منصور
انتهى فائدة كيفية حالات المفقود ان تحمل الحال حال من حالته
مسئلة وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين فما بلغ فمنه
تصح فاقسمه على كل من تقدير يظهر الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف
المشكوك فيه كما سبق مسئلة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان
واخ لاب مفقود فبتقدير موته الاخ تكون المسئلة من سبعة بالهمل
وبتقدير حياته اصلها من اثنين وتصح من ثمانية والمسئلتان
متباينتان وسطحها ستة وخمسون فهي الجامعة فالاضرب في

حق

حق الزوج موته الاخ فله اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في
ثمانية وللاختين حق له حياته فلكل سبعة من ضرب
واحد في سبعة فمجموع ما اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية
عشر بين الزوج والاختين والاخ المفقود فان ظهر حيا كان له
منه اربعة وللاخ اربعة عشر مسئلة اخ لاب مفقود وزوج وشقيق
وجد حاضر ان فان كان الاخ للاب حيا فللجد الثلث وللشقيق
الثلثان لانهما من مسائل المعادة فهي من ثلاثة فان كان
ميتا فالمال بينهما بالسوية فتكون من اثنين فبتقدير في حق الجد
حياته وفي حق الاخ موته فالجامعة ستة المباينة للجد اثنان
وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ لا يستحق المفقود
فيه فللاخ والجد ان يصطلحا في السهم المذكور كما تقدم فيما نقله
عن ابي منصور والله اعلم فائدة ثانية ما تقدم فيما اذا
كان المفقود وارثا فان كان مورثا فحكمه انه يوقف ماله جميعه
الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند من
يرى ذلك لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا
لا تقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهذا هو
المشهور عند مالك وابي حنيفة رحمهما الله تعالى وقيل تقدر بسبعين
سنة نقله الروياني عن ابن الحكم وعلى ابن الحاجب رحمهم الله تعالى
ثلاثة اقوال اخر ثمانين وتسعين ومائة وفي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله تقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه ايضا بمائة وعشرين
سنة ومهما قيل به من المدة فهل ولاية لامن قبله وفرق الامام
رحمه الله بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة كما اذا
سافر للتجارة او نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين سنة
وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا
كان في سفينة فانكسرت او قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك ممن
نجى او وقع من بين اهله تفقد فاذا مضى اربع سنين قسم ماله بين
ورثته حينئذ والله اعلم ولما انتهى الكلام على المفقود شرع في الحمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)